ان يتعوذ بها قلت فعل ذلك وقوله ما ول بانه لم ينكر قرانيتهما وانما انكر اثباتهما
في المصحف فانه كان يرى ان لا يكتب في المصحف شيء الا اذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن في كتابته فيه وكانه لم يبلغه الاذن في ذلك فليس فيه جحد قرانيتهما
واراد بكتاب الله المصحف والحاصل انه كان فيه اختلاف بين الصحابة ثم رفع
ووقع الاجماع على انهما من القران فمن انكر شيئا منهما كفر كما قاله النووي لكنه قال
ما نقل عن ابن مسعود باطل وتعقبه شيخنا بان فيه طعنا في الروايات الصحيحة
بغير مستند فلا يقبل انتهى سميت السورة سورة لتقطعها من السورة الاخرى
اذ السور القطع لما قرنت بعض السور ببعض سمي المجموع قرانا كما يسمى
بعضه قرانا لذلك ايضا انتهى من شيخ الاسلام الانصاري على البخاري خاتمة
ذكر الشمس البرماوي في شرح البخاري ان بعضهم زعم ان في تحريف التوراة والانجيل
خلافا هل هو في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط ومال الى انه لا يجوز غلطا او سبهما
وعلى هذا فيجوز النظر فيهما ثم قال وهو قول باطل ولا خلاف انهما حرفا وبدلا
والاشتغال بكتابتهما ونظرهما ممتنع اجماعا وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين
راى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال لو كان موسى حيا ما وسعه الا
اتباعي فلولا انه معصية ما غضب منه قلت قد سبق في باب كل يوم هو
في شان عن ابن عباس انه قال كيف تسالون اهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب
الله اقرب الكتب عهدا بالله تقرؤونه محضا لم يشب وهو كالصريح في ان غير
هذا الكتاب من كتبهم قد شيب وان النظر فيه منكر فلو كان التحريف في المعنى
فقط لم ينكر ذلك ولا قال انه لم يشب انتهى ونقله ابن حجر ثم قال والذي يظهر
ان كراهة ذلك للتنزيه لا للتحريم والاولى التفرقة بين من لم يتمكن من ذلك
وبين الراسخ فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف واستدل الزركشي ثم
قال واما استدلاله للتحريم بما ورد من الغضب ودعوى انه لو لم يكن معصية
ما غضب منه فمعترض بانه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف
الاولى اذا صدر ممن لا يليق به ذلك كغضبه من تطويل معاذ صلاة الصبح
بالقراءة وقد يغضب ممن يقع منه تقصير في فهم الامر الواضح مثل الذي سأله
عن لقطة الابل قال شيخ الاسلام الانصاري وهو اوجه انتهى وهو كلام نفيس
جامع بين تصرفات العلماء في كتبهم كالشفا وغيره ولما انهى الكلام على ما اراد الناظم
له من الواجب له تعالى شرع في بيان ما يستحيل عليه تعالى مع ان افراده
لما لم يمكن الاحاطة بتفاصيلها ذكر كلا منها اجمالا فقال **ويستحيل** عقلا بمعنى
ان العقل اذا خلي ونفسه امتنع في حكمه **ضد** لغة **ذي الصفات** السابقة
اي منافياتها ومخالفاتها بجمع افرادها السابقة اضدادا كانت في الاصطلاح

اونقايص

109

اونقايص فان قلت كما استحال اضدادها استحال ايضا امثالها والا لزم اجتماع
المثلين وتعدد الصفة الواحدة فما باله تركه قلت لما تقدم في الصفات الثابتة
بذاته تعالى وجوب الوحدة لها لم يحتج هنا للتنبيه على استحالة ذلك لا يقال
قد تقدم وجوب قدم الصفات ومع ذلك لم يترك التعرض لنفي الحدوث عنها
لانا نقول انما تعرض لبيان تاويل ما يوهم حدوثها لا لنفي حدوثها كما هو في غاية
الوضوح لمن له ادنى ادراك ثم بين متعلق الاستحالة بقوله **في حقه** ضمير لله
المحدث عنه سابقا ثم ان كانت في بمعنى على مثل في جذوع النخل فالحق المراد به
اسم من اسمائه تعالى واضافته للضمير بيانية والمعنى ويستحيل ضد جميع الصفات
السابقة على المسمى بالحق الذي هو الله تعالى وان كانت على بابها الاصلي فالمراد
به الواجب له من حق اذا ثبت والتقدير ويستحيل ضد جميع هذه الصفات
السابقة استحالة معدودة في حقه تعالى وما يجب له فيستحيل عليه تعالى
العدم والحدوث وطرو العدم ويسمى الفنا والمماثلة للحوادث بان يكون جرما
تاخذ ذاته العلية قدرا من الفراغ او يكون عرضا يقوم بالجرم او يكون في جهة للجرم
او له هو جهة او يتقيد بمكان او زمان او تتصف ذاته العلية بالحوادث او يتصف
بالصغر او الكبر او يتصف بالاغراض في الافعال او الاحكام وان لا يكون تعالى قائما
بنفسه بان يكون صفة تقوم بمحل او يحتاج الى مخصص وان لا يكون واحدا
بان يكون مركبا في ذاته او يكون له مماثل في ذاته او صفاته او يكون معه في الوجود
مؤثر في فعل من الافعال او يكون عاجزا عن ممكن ما وايجاد شيء من العالم مع كراهته
لوجوده اي عدم ارادته له او مع الذهول او الغفلة او التعليل او الطبع والجهل وما
في معناه بمعلوم ما والموت والصمم والعمى والبكم ولا يخفى وجود التداخل في هذه
الاضداد على متحذق الا انهم لعظم خطر الخطا في هذا العلم لا يكتفون فيه بعام
عن خاص ولا بملزوم عن لازم خشية ان يخفى ذلك على الجاهل بكثير من احكامه
لخفا اللوازم ولعسر ادخال الجزئيات تحت كلياتها بل يجتنبون فيه مزيد
الايضاح على قدر الامكان والاحتياط البليغ لتجليه عرائس المطلوب بنفايس
يواقيت الالفاظ على انك قد عرفت ان الناظم انما اشار الى هذا التفصيل اجمالا فلا
يتوجه عليه التداخل كما لا يخفى على منصف **تنبيه** قد سبق بيان انواع التقابل
اخر مباحث التنزيهات ولا باس بتجديد العهد به على سبيل الاشارة بالطف
العبارة فنقول اعلم ان انواع التنافي على طريق الحصر اربعة تنافي النقيضين
وتنافي الضدين وتنافي المتضايفين وتنافي العدم والملكة فالنقيضان عدم
ثبوت امر ونفيه كثبوت الحركة ونفيها والضدان امران وجوديان
بينهما غاية الخلاف ولا يتوقف عقلية احدهما على عقلية الاخر كالبياض والسواد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)